

Distr.: General  
29 August 2006  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٨٩ (أ) من جدول الأعمال المؤقت\*

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها  
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة: المجلس  
الاستشاري لمسائل نزع السلاح

## أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

## تقرير الأمين العام

موجز

عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورتيه السادسة والأربعين والسابعة والأربعين على التوالي في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير وفي جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وركز المجلس مناقشاته على: (أ) استعراض الوضع في ميدان نزع السلاح في ضوء المقررات التي اتخذت في مؤتمر القمة العالمي بمناسبة الدورة الستين للجمعية العامة؛ (ب) التدابير الرامية إلى منع انتشار نظم الأسلحة إلى جهات من غير الدول؛ (ج) المضي قدما في بناء نظام أمن دولي؛ (د) توحيد وتعزيز المعايير الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

\* A/61/150 و Corr. 1.



وقدم المجلس عدة توصيات في معرض استعراضه لميدان نزع السلاح وفقا لنتائج مؤتمر القمة العالمي تشمل ما يلي: (أ) ينبغي اتخاذ خطوات إضافية للمساعدة في بناء زخم للقضايا ذات الأولوية، مثل الإرهاب بأسلحة الدمار الشامل، وتعزيز عالمية النظم التعاهدية بشأن أسلحة الدمار الشامل، والشروع مبكرا في الأعمال الموضوعية في مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك التفاوض على معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية؛ (ب) ضرورة اتخاذ تدابير لبناء/استعادة الثقة والأمان فيما بين الدول، الأمر الذي يستخدم كأساس لأي تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. وينبغي تبني فكر جديد يهدف إلى إقامة نموذج جديد للأمن الدولي. وينبغي أن تجدد الدول الأعضاء إرادتها السياسية لدعم سيادة القانون والمعايير الدولية ولتعزيز تعددية الأطراف والديمقراطية ولتعزيز عملية تشاركية شاملة في العلاقات الدولية؛ (ج) ينبغي متابعة جهود نزع السلاح وعدم الانتشار بطريقة تكاملية تعاونية. وأكد المجلس على ضرورة تغيير التفكير واعتماد نهج متوازن في معالجة الشواغل الأمنية لجميع الدول، سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، وضرورة معالجة قضايا نزع السلاح وعدم الانتشار والاستخدام السلمي للطاقة النووية بطريقة متوازنة ومتعلقة ومن ثم مستدامة؛ (د) ينبغي اتخاذ تدابير للحيلولة بشدة دون الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بتمكين الوكالة الدولية للطاقة الذرية من التصرف بشكل حاسم إزاء عدم الامتثال، مستبقة بذلك أي انطباع خاطئ بأن الانسحاب من المعاهدة خيار سليم أو خال من العواقب؛ (هـ) ينبغي أن يشمل برنامج الأمم المتحدة السنوي لزمالات نزع السلاح مواضيع وتحديات جديدة، مثل مراقبة الصادرات وسن تشريعات وطنية، وإنفاذ القانون، والرقابة على الحدود، والاتجار غير المشروع بالمواد النووية، وتبادل المعلومات، ومنع التجارة في السلائف والعناصر ومنع وجود سوق سوداء لها؛ (و) ضرورة بذل جهود لتشجيع الجهات المانحة على زيادة دعمها المالي لجهود المنظمات غير الحكومية في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

وقدم المجلس التوصيات التالية فيما يتعلق بمنع انتشار نظم الأسلحة إلى جهات من غير الدول: (أ) ضرورة تعزيز جميع المبادرات الدولية وفقا للقانون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي، وخاصة فيما يتعلق بإمكان الحصول على أسلحة الدمار الشامل وسلاتفها والدرارية الفنية بصنعها ونظم استخدامها؛ (ب) ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة دراسة تطوير المعايير الدولية التي تحكم عمليات النقل في مجال الأسلحة التقليدية، بما في ذلك حظر النقل إلى جهات من غير الدول؛ (ج) ينبغي أن تطبق الأحكام الإلزامية الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن وقف إمداد الإرهابيين بالأسلحة تطبيقا صارما على جميع الدول، وينبغي أن تظل مسؤولية الدول قائمة بشأن إمدادات الأسلحة في حال استخدام تلك الأسلحة في أعمال إرهابية؛ (د) ينبغي إشراك القطاع الخاص، ولا سيما صناعة الأسلحة، في

التصدي للخطر الذي يمثله الإرهابيون؛ (هـ) يجب إعادة توجيه الأطر والبني التحتية المدنية لإحكام وتعزيز الأدوات المستخدمة في وقف إمدادات الأسلحة إلى جهات من غير الدول وإلى الإرهابيين. وينبغي أن تشمل تلك الأدوات تشريعا وطنيا لمراقبة الصادرات، وإنفاذ القانون، والجمارك، ومراقبة الحدود، وزيادة أمن الحاويات، وتبادل المعلومات والاستخبارات بشأن الأشخاص وتحويل الأموال، والمعاملات، وتعزيز مراعاة الاستخدام النهائي، بما في ذلك عمليات التفتيش بعد الشحن، ومجموعة من التدابير التي تتطلب المزيد من المساءلة وزيادة الأمن المادي لمرافق تخزين الأسلحة.

وفيما يتعلق ببناء نظام أمن دولي، قدم المجلس عدة توصيات تشمل ما يلي:  
 (أ) الحاجة إلى زيادة الاستعانة بالمنظمات الإقليمية لحل الأزمات وإلى مواصلة استطلاع علاقتها بالأمم المتحدة؛ (ب) ينبغي للأمم المتحدة مواءمة هياكلها لكي تكون أكثر استجابة للتهديدات الجديدة، مثل الإرهاب؛ (ج) لكي يكون هناك نظام متعدد الأطراف يتسم حقا بالفعالية، يتعين على الأمم المتحدة أن تسلم بنشاط أوسع نطاقا لعدم الانتشار يتفق وقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وأن تستوعب ذلك النشاط بشكل أفضل؛ (د) ينبغي تكريس جهد أكبر لجعل قضايا نزع السلاح محط اهتمام أكبر من جانب جيل أصغر سنا ينمو في القرن الحادي والعشرين.

وفيما يتعلق بزيادة تطوير المعايير الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، اقترح المجلس ما يلي: (أ) ضرورة تحقيق الاتساق بين القوانين الوطنية بشأن أعمال السمسرة في الأسلحة على مستوى المناطق من أجل الحيلولة دون لجوء التجار إلى الترتيب لإجراء عمليات نقل في دولة مجاورة تعتبر غير قانونية في ولايتهم القضائية؛ (ب) ينبغي أن تعمل البلدان المانحة والمؤسسات الدولية لدعم الدول التي تفتقر إلى الموارد اللازمة لتنفيذ القوانين الوطنية لمكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة؛ (ج) ينبغي الاعتراف بدور المجتمع المدني في جهود مكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ (د) ينبغي إيجاد طرائق لإدخال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في آليات التعاون الإقليمي.

ووافق المجلس، بصفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، على تقديم تقرير مديرة المعهد عن أنشطته في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠٥ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٦ وبرنامج العمل والميزانية لسنة ٢٠٠٧ (انظر A/61/180) إلى الجمعية العامة.

وأعرب أعضاء المجلس أيضا عن دعمهم القوي لعمل المعهد وعن القلق إزاء احتمال إجراء أي تخفيض في أنشطته.

## المحتويات

| الفقرات   | الصفحة   |
|---|----------|
| أولا - مقدمة  | ٥ ٣-١    |
| ثانيا - المناقشات الموضوعية والتوصيات   | ٥ ٣٦-٤   |
| ألف - استعراض الوضع في ميدان نزع السلاح في ضوء المقررات التي اتخذت في مؤتمر القمة الذي عقد بمناسبة الدورة الستين للجمعية العامة | ٥ ١٣-٤   |
| باء - التدابير الرامية إلى منع انتشار نظم الأسلحة إلى جهات من غير الدول   | ٨ ١٩-١٤  |
| جيم - بناء نظام للأمن الدولي: المسار المستقبلي  | ١٠ ٢٩-٢٠ |
| دال - تعزيز وزيادة تطوير المعايير الدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة  | ١٢ ٣٦-٣٠ |
| ثالثا - اللقاء مع الأمين العام  | ١٤ ٣٧    |
| رابعا - مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح  | ١٤ ٤١-٣٨ |
| خامسا - برنامج معلومات نزع السلاح   | ١٥ ٤٢    |
| سادسا - الأعمال المقبلة   | ١٦ ٤٣    |
| سابعا - الاستنتاجات   | ١٦ ٤٧-٤٤ |
| المرفق: أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح  | ١٧       |

## أولا - مقدمة

١ - عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورتيه السادسة والأربعين والسابعة والأربعين على التوالي في نيويورك في الفترة من ٨ إلى ١٠ شباط/فبراير وفي جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وهذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٨ سين المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. أما تقرير المجلس عن أعماله بصفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح فقد قُدم في وثيقة منفصلة (انظر A/61/180).

٢ - وتولى أ. جوي أوغو من نيجيريا رئاسة دورتي المجلس في عام ٢٠٠٦.

٣ - ويلخص هذا التقرير مداوات المجلس أثناء الدورتين والتوصيات المحددة التي أحالها إلى الأمين العام.

## ثانيا - المناقشات الموضوعية والتوصيات

### ألف - استعراض الوضع في ميدان نزع السلاح في ضوء المقررات التي اتخذت في مؤتمر القمة الذي عقد بمناسبة الدورة الستين للجمعية العامة

٤ - تلقى المجلس في دورته السادسة والأربعين ورقتي مناقشة أعدهما محمود كارم وستيفن ريدميكر. كما استمع إلى إحاطة من كل من راندال كارولين فورسبرغ، المدير التنفيذي لمعهد دراسات الدفاع ونزع السلاح وجوناثان غرانوف رئيس معهد الأمن العالمي، بشأن المسائل ذات الأولوية في مجالي نزع السلاح وعدم الانتشار.

٥ - وأعرب كثير من أعضاء المجلس عن قلق شديد إزاء استمرار عدم إحراز تقدم في مجال نزع السلاح المتعدد الأطراف وعن خيبة أمل عميقة إزاء عدم إدراج المسائل المتصلة بتزع السلاح وعدم الانتشار في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ الذي عُقد أثناء الدورة الستين للجمعية العامة.

٦ - وناقش المجلس أسباب ذلك المأزق. وأثيرت مسألة العلاقة السياسية بين مكافحة الانتشار، وعدم الانتشار ونزع السلاح وتحديد الأسلحة (وإلى حد ما، مكافحة الإرهاب). وأشار المجلس إلى الدلالة السياسية للفوارق المفاهيمية في تلك المصطلحات وآثار هذه الفوارق على عدم التقدم الواضح في مسائل نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

٧ - وحدد المجلس، رغم ذلك، بعض الطرائق الأقل وضوحا التي أحرز بها نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار نجاحا معقولا بالفعل في السنوات الأخيرة وإن يكن في سياقات خلافية سياسيا في كثير من الأحيان. ومن أمثلة ذلك قيام المنظمة فعلا بترع سلاح العراق في أوائل التسعينات من القرن الماضي وتكثيف شبكة التدابير المتخذة للتعامل مع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتجريم الاتجار غير المشروع بها.

٨ - وكان هناك اتفاق عام على أن ديناميات نزع السلاح وتحديد الأسلحة تغيرت تغيرا جذريا منذ نهاية الحرب الباردة، وامتدت مناقشات المجلس لتشمل كامل طائفة التدابير الاستراتيجية التي قد تتخذها الأمم المتحدة اعترافا بتلك الحقيقة. وتناول المجلس مسألة الاستراتيجيات الأكثر ملاءمة لإحراز تقدم في مجالي نزع السلاح وتحديد الأسلحة في إطار الوضع الدولي الراهن، وحدد عدة خيارات: (أ) السعي إلى المحافظة على التقدم في جميع المجالات القائمة على أمل التوصل إلى توافق سياسي أكبر في المستقبل القريب؛ (ب) تعزيز جدول الأعمال الحالي بطرائق أكثر ابتكارا أو طرائق غير مباشرة؛ (ج) إعادة تشكيل مفهوم العملية برمتها، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى استراتيجيات بديلة؛ (د) التسليم بأن نزع السلاح وتحديد الأسلحة قد فقدوا "القوة الدافعة" في النظام الدولي الحالي وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبحث عن طرائق أخرى لمحاولة تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية.

٩ - وفيما يتعلق بالشأن النووي الإيراني، أعرب المجلس عن قلقه إزاء تطور المسألة والآثار المترتبة عليها. فالقضية الإيرانية تحتاج إلى دراسة واعية من جانب المجتمع الدولي لا بسبب انعكاساتها الفورية فحسب بل أيضا بسبب آثارها بالنسبة لنظام عدم الانتشار عامة. فالقرار الذي اتخذته مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ قد فتح الطريق أمام نهج بناء لحل المشكلة. ويجب أن ينفذ القرار تنفيذا كاملا حتى يمكن لإيران استعادة ثقة المجتمع الدولي ويمكن للوكالة دعم سلطتها.

١٠ - وشدد المجلس على أنه ينبغي لجميع الأطراف المعنية بإيجاد حل للمشكلة قائمة على التفاوض واتباع نهج يرتكز على رؤية متوازنة تقتزن ببذل جهود لبناء الثقة. فيجب أن يُنظر إلى الشأن الإيراني باعتباره فرصة لتأمل واسع النطاق في خصائص نظام عدم الانتشار وفي طرائق ووسائل التعامل مع التحديات التي يواجهها.

١١ - وفي سياق إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، اقترح أن يعقد الأمين العام اجتماعا لفريق من الخبراء للتركيز على الدروس المستفادة من جميع

المبادرات الإقليمية السابقة لإقامة مناطق سلام، إلى جانب الجهود الإقليمية الأخرى للحد من التوترات والصراعات ولدراسة كل ذلك.

١٢ - وكان هناك أيضا اقتراح لعقد دورة استثنائية للجمعية العامة بشأن نزع السلاح يمكن أن تساعد على لفت أنظار العالم إلى القضية وأن تركز مجددا على نزع السلاح. ويمكن أيضا تناول مسألة تجسيد الامتثال للمادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بدعم اللغة التي ووفق عليها في الدورة الاستثنائية الأولى لنزع السلاح فيما يتعلق ”بالأولويات في مجال نزع السلاح النووي“. وأشار إلى أن أي فريق لأصدقاء الرئيس يحتمل إنشاؤه ينبغي أن يضم ممثلين للمجموعات الإقليمية، والدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية وممثلين للوكالات الدولية الرئيسية في هذا المجال.

### التوصيات

#### ١٣ - قدم المجلس التوصيات التالية:

(أ) يجب الاستمرار في بذل جهود دؤوبة ومثابرة بهدف التغلب على حالة الركود الراهنة. وينبغي أن تُتخذ خطوات إضافية للمساعدة في بناء الزخم اللازم بشأن القضايا ذات الأولوية في هذه الميادين مثل استخدام أسلحة الدمار الشامل في الإرهاب، وتعزيز عالمية النظم التعاهدية بشأن تلك الأسلحة، والشروع مبكرا في الأعمال الموضوعية في مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك التفاوض بشأن معاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية؛

(ب) ينبغي أن تُتخذ التدابير الضرورية لبناء/استعادة الثقة والأمان فيما بين الدول، الأمر الذي يستخدم كأساس لأي تقدم في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار. ومن الواجب تبني فكر جديد يرمي إلى إقامة نموذج جديد للأمن الدولي. وينبغي للدول الأعضاء أن تُجدد إرادتها السياسية كيما تدعم سيادة القانون والمعايير الدولية، فضلا عن تعزيز تعددية الأطراف والديمقراطية، والأخذ بعملية تشاركية شاملة في العلاقات الدولية؛

(ج) ينبغي السعي لتحقيق نزع السلاح وعدم الانتشار على نحو يتسم بالتكامل المتبادل. وأكد المجلس على ضرورة تغيير التفكير والأخذ بنهج متوازن في معالجة الشواغل الأمنية لجميع الدول، على الصعيدين الإقليمي والدولي، وضرورة معالجة نزع السلاح وعدم الانتشار، فضلا عن عدم الانتشار واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وذلك بطريقة متوازنة ومتعلقة، ومن ثم مستدامة؛

(د) ينبغي اتخاذ تدابير للحيلولة بشدة دون الانسحاب من معاهدة عدم الانتشار، وذلك بتمكين الوكالة الدولية للطاقة الذرية من الرد، بشكل حاسم، على حالات عدم الامتثال، مستبقة بذلك أي انطباع خاطئ بأن الانسحاب من المعاهدة يشكل خيارا سليما أو خاليا من العواقب؛

(هـ) ينبغي أن يشمل نطاق برنامج الأمم المتحدة السنوي لزمالات نزع السلاح مواضيع وتحديات جديدة، من قبيل مراقبة الصادرات، وإصدار التشريعات الوطنية اللازمة، وإنفاذ القوانين، ومراقبة الحدود، والاتجار غير المشروع في المواد النووية، وتبادل المعلومات، ومنع التجارة في السلائف والعناصر ومنع وجود سوق سوداء لها؛

(و) ضرورة بذل جهود لتشجيع الجهات المانحة على زيادة دعمها المالي للجهود التي تنهض بها المنظمات غير الحكومية في ميداني نزع السلاح وتحديد الأسلحة.

#### باء - التدابير الرامية إلى منع انتشار نظم الأسلحة إلى جهات من غير الدول

١٤ - كان معروضا على المجلس ورقتان للمناقشة من إعداد عضوين من الأعضاء، هما كريستيان أغبرتون - جونسون وجيريمي إيزاكساروف.

١٥ - وحيث أن المجلس كان قد ناقش مسألة استخدام الإرهاب لأسلحة الدمار الشامل في جلساته السابقة، فإن المناقشة تركزت على نظم الأسلحة التقليدية. وقيل إن نظم الأسلحة، التي أصبحت بمثابة الأسلحة المفضلة لدى الإرهابيين، تعد عموما من تصنيع وإنتاج الدول لكي تستخدمها الجيوش التقليدية. وهذه الأسلحة تشمل منظومات الدفاع الجوي المحمولة، والصواريخ الأقصر مدى، والقنابل الصاروخية، والقذائف المضادة للدبابات، ومدافع الهاون والأسلحة النارية، والبنادق الهجومية. وبالإضافة إلى ذلك، قامت جهات من غير الدول أو جماعات إرهابية بتصنيع صواريخها الأقصر مدى وأجهزتها المتفجرة المرتجلة.

١٦ - وتتمثل المشكلة الرئيسية، بالنسبة لغالبية منظومات الأسلحة السالفة الذكر أنها متوافرة في السوق السوداء، بدرجات متفاوتة من حيث مستوى التيسر، إلى جانب إمكانية الحصول عليها من الدول أو من خلالها، في بعض الحالات، مع عدم معرفة هذه الدول بالمستخدم النهائي الحقيقي الذي يجري نقل منظومات الأسلحة إليه. ومن الممكن أيضا أن تتعرض هذه المنظومات للسرقة من مناطق التخزين التي تخضع لحراسة غير محكمة أو غير كافية. وينبغي للدول أن تسن التشريعات الوطنية اللازمة، وأن تعزز هذه التشريعات، وأن تصلح قطاع الأمن، وأن تحسّن أعمال الرقابة بجميع جوانبها: نقل الأسلحة، وحياسة المدنيين



لها، وشهادات المستعملين النهائيين، وأنشطة السمسة، ومراقبة النقل الجوي والبري والبحري، وتقصي المخزونات والمخبوءات القديمة، ووسم وتتبع الأسلحة والذخائر، وجمع وتدمير الأسلحة بعد انتهاء الصراع.

١٧ - ولاحظ المجلس كذلك أن من الأهمية الحاسمة التركيز على الجهود الرامية إلى تخفيف منابع الموارد المالية للجهات من غير الدول أو الجماعات الإرهابية، الأمر الذي قد يصبح عاملاً أساسياً في وقف صفقات الأسلحة. وينبغي متابعة وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين، باعتباره عنصراً من عناصر نهج شامل لمكافحة العوامل التي مكنت الجماعات الإرهابية من الوجود ومن تمويل عملياتها.

١٨ - ويعد قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بمثابة أساس مناسب لتناول تلك المسألة، رغم أن تنفيذه يحتاج إلى مزيد من التحسن. ومن الممكن أن يُوسع نطاق القرار عند الاقتضاء وكلما كان ذلك ممكناً.

#### التوصيات

١٩ - وقدم المجلس التوصيات التالية:

(أ) ينبغي تعزيز جميع المبادرات الدولية وفقاً للقانون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي، وخاصة فيما يتصل بإمكانية حيازة أسلحة الدمار الشامل وسلاتفها والدرابية الفنية بصنعها ونظم استخدامها؛

(ب) ينبغي للأمم المتحدة أن تواصل دراسة تطوير المعايير الدولية التي تحكم عمليات النقل في مجال الأسلحة التقليدية، وهذا يتضمن حظر النقل إلى جهات من غير الدول؛

(ج) ينبغي أن تطبق الأحكام الإلزامية الواردة في قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن وقف إمداد الإرهابيين بالأسلحة تطبيقاً صارماً على جميع الدول، وينبغي أن تظل مسؤولية الدول قائمة بشأن إمدادات الأسلحة في حالة استخدام تلك الأسلحة في أعمال إرهابية؛

(د) ينبغي إشراك القطاع الخاص، ولا سيما صناعة الأسلحة، في مواجهة الخطر الذي يمثله الإرهابيون؛

(هـ) ينبغي إعادة توجيه الأطر والبنى الأساسية المدنية بهدف إحكام وتعزيز الأدوات المستخدمة في وقف إمدادات الأسلحة إلى جهات من غير الدول وإلى إرهابيين.

وينبغي أن تشمل تلك الأدوات تشريعات وطنية لمراقبة الصادرات، وإنفاذ القوانين، والجمارك، ومراقبة الحدود، وتعزيز أمن الحاويات، وتبادل المعلومات والاستخبارات بشأن الأشخاص وتحويل الأموال وعقد الصفقات، وزيادة الاهتمام بالمستعمل النهائي، وهذا يشمل عمليات التفتيش في أعقاب الشحن واتخاذ مجموعة من التدابير التي تتطلب المزيد من المساءلة وزيادة الأمن المادي لمرافق تخزين الأسلحة.

## جيم - بناء نظام للأمن الدولي: المسار المستقبلي

٢٠ - في الدورة السابعة والأربعين، تلقى المجلس ورقتي بحث من إعداد عضوين من الأعضاء، هما جاينت باساد وفيليب كاربه. وكذلك قدم هو - جين لي ورقة غير رسمية بشأن المسألة. وقدمت إلى المجلس إحاطتان من البروفيسور كيث كروز من المعهد العالي للدراسات الدولية وكيث بوشانان من مركز الحوار الإنساني.

٢١ - وأقر المجلس بأن ثمة حاجة مطردة لقيام الأمم المتحدة بالتكيف والاستجابة أكثر لشيء جوانب البيان الأمني الدولي الجديد والمتطور بصورة مستمرة. وتركزت المناقشة على أفضل الطرق لتعزيز ودعم نظام الأمن الراهن. فقد أفضت نهاية الحرب الباردة إلى انتهاء عصر المواجهة بين قطبين اثنين، وكذلك إلى حدوث تخفيضات كبيرة في الترسانات النووية. ونشأت التحديات التي تواجه الأمن في الوقت الراهن والمستقبل بشكل متزايد، عن الفروق الاجتماعية، والسياسية، والدينية، والعرقية و/أو اللغوية، وكذلك عن الأنشطة الإرهابية، وتدفقات اللاجئين، والصراعات حول إمكانية الحصول على الموارد الطبيعية، فضلا عن القضايا المتصلة بالتنمية. وهذه التحديات لا تخضع بحكم طبيعتها، لأي حلول عسكرية بسيطة.

٢٢ - واتفق المجلس على ضرورة الاستمرار في إيلاء الأولوية للصكوك التي تم التفاوض عليها من جانب أطراف متعددة، مع اضطلاع الأمم المتحدة بدور رئيسي بوصفها محفلا عالميا. وثمة حاجة أيضا إلى التقييد بدقة بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتصل بعدم استخدام القوة، ومسائل المشروعية، وحقوق الإنسان، فضلا عن الاعتراف بالسيادة والسلامة الإقليمية. وارتقي، في هذا الصدد، أن إصلاح الأمم المتحدة ومجلس الأمن لازم لجعل هاتين المؤسستين أكثر فعالية ومساءلة وتمثيلا.

٢٣ - وكان من رأي المجلس أن من الأهمية بمكان أن تقوم الأمم المتحدة في الوقت نفسه بتسخير قوى العولمة الإيجابية من أجل مواجهة التحديات العالمية الجديدة، مثل الإرهاب والانتشار بصورة أكثر فعالية.

٢٤ - وتم التسليم بوجود اتجاه واضح في الوقت الراهن نحو وضع ترتيبات مخصصة لمعالجة الأزمات. واعتبر هذا التطور إيجابيا. فالمبادرات الإقليمية والمحلية في طريقها إلى اكتساب أهمية عالمية، وهي تتضمن دروسا لترشيد الأعمال المستقبلية. والجهود الأمنية الإقليمية ممثلة، على أفضل وجه، في أعمال البلدان المشاركة في المحادثات السادسة الأطراف، ونفس الشيء ينطبق على الجهود المبذولة لمحاولة حل الأزمة الإيرانية الحالية.

٢٥ - وكثيرا ما كان يُنظر إلى مراقبة الصادرات بوصفها شكلا غير رسمي من أشكال "الخطر التجاري"، ولكنها تحظى اليوم بدعم سياسي أكبر، بالنظر إلى الاقتناع بأهمية محاولة فرض قيود على المواد والتكنولوجيات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل. وفي سياق الأمم المتحدة، تعززت تلك المراقبة مؤخرا من خلال مبادرات من قبيل تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). واعتبر هذا بمثابة مثال عملي للتبادل بين العمل على صعيد متعدد الأطراف والعمل على الصعيد الوطني.

٢٦ - ومن الضروري أن توضع آليات محسنة لصنع السلام وحفظ السلام. فقد تعين على الاستجابات الدولية أن تصبح متعددة الأبعاد بصورة متزايدة، متخذة شكل جهود مكثفة لبناء السلام من أجل مواجهة طبيعة التحديات الجديدة. وارتئي أنه من الضروري تحديد أولويات واضحة بشأن عدم الانتشار وفي مجال مكافحة الإرهاب. ويتعين على الأمم المتحدة أن تراعي تماما تلك التطورات الجديدة، رغم أن كثيرا منها قد يقع خارج نطاق مسؤوليتها التقليدية، وينبغي لها أن تسعى بنشاط لإيجاد طرق لإنجاز هذه المهمة، نظرا لأن هذا سيشكل الاختبار الحقيقي لمدى قدرتها على معالجة التحديات المستقبلية.

٢٧ - ورأى أعضاء المجلس أن هناك حاجة إلى توسيع نطاق ودور الآليات الإقليمية من أجل المساعدة في حل المشاكل الأمنية. وميثاق الأمم المتحدة يوفر القدرة اللازمة للاعتماد على تلك الوسائل الإقليمية واستغلالها، وخاصة ما هو قائم بالفعل من آليات تعاونية في أوروبا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.

٢٨ - وتحتاج النظم الأمنية إلى الإحساس بوجود هدف مشترك لكي تكون فعالة. ومع هذا، لا يوجد في الوقت الحالي ذلك الهدف المشترك. وقد شدد بعض أعضاء المجلس على استحالة تجاهل الفروق والاختلافات القائمة في النظام الدولي، وأن هناك حاجة مقابلة لمواجهة مشاكل الأمن الأساسية.

## التوصيات

٢٩ - قدم المجلس التوصيات التالية:

(أ) ينبغي الاستعانة بقدر أكبر بالمنظمات الإقليمية لحل الأزمات ومواصلة استطلاع علاقتها بالأمم المتحدة؛

(ب) ينبغي للأمم المتحدة مواءمة هياكلها لكي تصبح أكثر استجابة للتهديدات الجديدة، مثل الإرهاب؛

(ج) لكي يكون هناك نظام متعدد الأطراف يتسم حقا بالفعالية، يجب على الأمم المتحدة أن تسلم بنشاط أوسع نطاقا لعدم الانتشار، وأن تستوعبه على نحو أفضل ويكون متفقا مع قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)؛

(د) ينبغي تكريس جهد أكبر لجعل قضايا نزع السلاح أكثر أهمية بالنسبة للجيل الأصغر سنا الذي ينمو في القرن الحادي والعشرين.

#### دال - تعزيز وزيادة تطوير المعايير الدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٣٠ - كان معروضا على المجلس ورقتان للمناقشة من إعداد كارولينا هيرنانديس وكونغيت سينجيورجيس.

٣١ - وأكد أعضاء المجلس على أن تعزيز وزيادة تطوير المعايير الدولية يمثل مشكلة عالمية. فأينما وجدت الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو التمرد وجدت أيضا تحديات أمنية متصلة اتصالا مباشرا بقضايا الأسلحة الصغيرة. وجرت مناقشة الجهود المبذولة على الصعيدين الإقليمي والعالمي لكبح التجارة في هذه الأسلحة وتمت الإشادة بتلك الجهود.

٣٢ - وكانت بعض الاستنتاجات التي تم التوصل إليها مطابقة للاستنتاجات التي خلصت إليها المناقشة المفاهيمية أكثر التي جرت قبل ذلك. فلكي تظل الأمم المتحدة ذات جدوى فإنه يتعين عليها أن تستوعب التغييرات التي حدثت منذ عام ١٩٤٥. ولكن يستوجب أيضا على الدول بدورها أن تعمل على تمكين الأمم المتحدة. وكان هناك اعتراف مماثل بزيادة لجوء الأطراف الراغبة في حسم الكثير من المشاكل الراهنة إلى الاستعانة بترتيبات وتحالفات خاصة.

٣٣ - ويتألف العديد من الجهات الفاعلة المنخرطة في التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من دول نامية صغيرة ومتوسطة الحجم تصارع الفقر، والأمية، والمرض وسوء الإدارة. ووضع المجتمع الدولي يؤهله، نظريا، تأهيلا أفضل لتقديم حليط مناسب من التدابير الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتنموية وغيرها من التدابير الرامية إلى تخفيف وطأة أوجه القصور هذه. ومن الأهمية الحاسمة بمكان التسليم بالصلات القائمة بين التجارة غير المشروعة والسلسلة الكاملة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية المعترف بها فعلا في برنامج العمل.

٣٤ - وأعرب عن الرأي القائل بأن المشكلة الأساسية ما برحت تتمثل في كيفية مراقبة الوجود المستمر للأسلحة الصغيرة مراقبة صحيحة. وقد كشفت الأبحاث عن وجود نحو ٦٤٠ مليون قطعة من الأسلحة النارية المملوكة لأفراد على صعيد العالم - وأن الغالبية العظمى منها مرخص بها. ويقدر، مع ذلك، أن واحد في المائة من هذا المجموع يوجد في أيدي مجرمين - مما يعني نحو ٦,٥ مليون قطعة سلاح. وقد تمت تجربة خطط متنوعة لمعالجة هذه المسألة، تشمل شراء تلك الأسلحة من حائزيها، وتدميرها، ووسمها وتعقبها ولكن كل هذه الخطط شابتها أوجه قصور خاصة بها. ولعل أكثر الحلول فعالية يكمن في محاولة فرض طوق شبيه "بالحجر الصحي" حول المناطق الحساسة لمنع عمليات نقل الأسلحة إلى داخل هذه المناطق. وربما من شأن اعتبار الاتجار غير المشروع بالأسلحة جريمة من جرائم الحرب أن يزيد من ردع القائمين بهذا الاتجار.

٣٥ - واحتتمت مناقشة المسألة برأي اشترك في إبدائه الجميع ويقضي بضرورة إطلاع مؤتمر استعراض الأسلحة الصغيرة على رأي المجلس بشأن أهمية العمل الذي يجري الاضطلاع به بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعلى الإسهام المفيد للغاية الذي قدمه برنامج العمل الأصلي.

### التوصيات

٣٦ - قدم المجلس التوصيات التالية:

(أ) يتعين الموازنة بين القوانين الوطنية المتعلقة بأعمال السمسرة في الأسلحة داخل المناطق لمنع تجار الأسلحة من الترتيب لنقلها إلى دول مجاورة مما يعد مخالفا للقانون في الاختصاص القضائي لدول السمسرة؛

(ب) ينبغي للدول المانحة والمؤسسات الدولية أن تعمل على دعم الدول التي تنقصها الموارد في تنفيذ القوانين الوطنية لمكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة؛

- (ج) ينبغي الاعتراف بدور المجتمع المدني في الجهود الهادفة إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- (د) ينبغي إيجاد طرق لإدراج مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضمن آليات التعاون الإقليمي.

### ثالثا - اللقاء مع الأمين العام

٣٧ - التقى المجلس بالأمين العام في جنيف يوم ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. وبعد أن أدلى الرئيس والأمين العام ببيان، ناقش أعضاء المجلس المواضيع التي تحظى باهتمام كبير. وهي تشمل: البحث بصورة ملحة عن أفكار جديدة في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار مع ضرورة التحرر مما أصبح نقاشا عقيما؛ أهمية جعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية والإشادة بما اضطلع به الأمين العام من تدخلات في ما يتعلق بالشأن الإيراني؛ ضرورة التشديد على القوة المستمرة لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والدور الرئيسي الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ الإعراب عن القلق إزاء توقع الانتشار النووي؛ احتمالات تحقيق نجاح في مؤتمر استعراض الأسلحة الصغيرة والشعور القوي بضرورة إيلاء هذه المسألة أولوية عليا في جهود المنظمة المبذولة لمواجهة التحديات التي يجابهها السلام والأمن؛ إحراز تقدم أكبر في السعي من أجل التوصل إلى حلول سياسية وفي مجال تدابير بناء الثقة التي يمكن أن تكون بشيرا لترع السلاح وعدم الانتشار ضمن نطاق إقليمي.

### رابعا - مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٣٨ - استمع المجلس في دورته السادسة والأربعين إلى تقرير شفوي من باتريشاليويس، مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بشأن تنفيذ برنامج المعهد وميزانيته منذ اجتماع المجلس الأخير. وقدمت المديرية أيضا تقريرا عن نظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في برنامج المعهد وميزانيته أثناء الدورة الستين للجمعية العامة، ولا سيما بشأن طلب تقديم إعانة إلى المعهد. وبعد أن أحاط المجلس علما بتعليقات اللجنة الاستشارية، اعتمد رسميا الميزانية البرنامجية للمعهد لعام ٢٠٠٦.

٣٩ - واستمع المجلس في دورته السابعة والأربعين إلى إحاطة من المديرية بشأن تنفيذ برنامج المعهد وميزانيته منذ اجتماع المجلس في شباط/فبراير وقدمت إليه عرضا عاما أكثر تفصيلا لأنشطة وإنجازات المعهد في الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦. واسترعت المديرية الاهتمام بوجه خاص إلى مسألة إعادة النظر في الولاية وتأثيرها المحتمل على مستقبل المعهد، وأعربت كذلك عن القلق من أن الجمعية العامة قد تقرر رفع الإعانة المالية السنوية.

٤٠ - وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم القوي للأعمال التي اضطلع بها المعهد وعن قلقهم إزاء احتمال تقليص أنشطته.

### التوصيات

٤١ - قدم المجلس التوصيات التالية:

(أ) كرر المجلس تأكيد مطالبته بتمويل تكاليف الموظفين الأساسيين للمعهد من الميزانية العادية للأمم المتحدة، حسب ما أوصت به الجمعية العامة في قرارها ٨٩/٦٠. وفي هذا الصدد، يعرب المجلس عن قلقه إزاء استمرار تقديم الإعانة المالية في المدى الطويل. فالإعانة تعتبر ذات أهمية حيوية لسد تكاليف مدير المعهد وموظفيه إلى أن تتمكن الميزانية العادية من تخصيص اعتمادات لموظفيه الأساسيين (الفقرة ٢ من المادة السابعة من النظام الأساسي للمعهد). كما يعد الإبقاء على الإعانة ضمانا للاستقلال الفعلي والمحسوس لمديرة المعهد واستقلالية المعهد ذاته؛

(ب) ارتأى أعضاء المجلس أن عملية إعادة النظر في الولايات الصادر بها تكليف على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وخاصة الاقتراحات المتعلقة بإصلاح معاهد البحث والتدريب، ستؤثر تأثيرا كبيرا على عمل وأداء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح. فالمعهد يقدم إسهامات أساسية لمنظومة الأمم المتحدة ككل ولدولها الأعضاء بشأن قضايا نزع السلاح والأمن المعقدة. وينبغي بذل كافة الجهود لدعم التنفيذ المتواصل لبرنامج عمل المعهد؛

(ج) أعرب مجلس الأمناء عن تأييده للمقترحات التي قدمها المعهد بشأن زيادة التنسيق بين أعمال معاهد الأمم المتحدة البحثية وجعلها أكثر فاعلية من حيث التكلفة. وفي هذا الصدد، يجذب بشدة إقامة شبكة للتعاون فيما بين المعاهد. ويجب الحرص لدى إجراء إصلاحات في نظام البحث والتدريب في المنظمة على عدم إضعاف قدرة مجلس أمناء المعهد (المجلس الاستشاري للأمين العام بشأن مسائل نزع السلاح) على ممارسة دوره الرقابي.

## خامسا - برنامج معلومات نزع السلاح

٤٢ - استمع المجلس في دورته السادسة والأربعين إلى إحاطة من هانيلور هوب، الموظفة المسؤولة عن إدارة شؤون نزع السلاح. وفي الدورة السابعة والأربعين، وجه وكيل الأمين

العام لشؤون نزع السلاح، نوبواكي تاناكا، كلمة إلى المجلس وركز على ضرورة اتباع أساليب في العمل موجهة أكثر صوب تنفيذ القرارات.

## سادسا - الأعمال المقبلة

٤٣ - استعرض المجلس ستة مواضيع يمكن مناقشتها في دورته المقبلة المقرر عقدها في عام ٢٠٠٧، على الرغم من عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن أي منها. إلا أنه تم الاتفاق، بناء على مشورة إدارة شؤون نزع السلاح، على أن يعهد الأمين العام إلى المجلس بمسؤولية مناقشة موضوع واحد من المواضيع الواردة في القائمة.

## سابعا - الاستنتاجات

٤٤ - استعرض المجلس آخر المستجدات في ميداني نزع السلاح وعدم الانتشار على ضوء الحالة الدولية الراهنة وأعرب عن قلقه المستمر إزاء عدم تحقيق نتائج في ما يتعلق بعدد من المسائل الحرجة. وأعرب عن الإحباط الشديد لعدم إدراج المسائل ذات الصلة بتزع السلاح وعدم الانتشار في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. وأكد المجلس مجدداً المبادئ الأساسية لتعددية الأطراف وكذلك ضرورة قيام جميع الدول بتجديد وتعزيز التزامها بتلك المبادئ.

٤٥ - وفيما يتعلق بالشأن الإيراني النووي، أعرب المجلس عن القلق إزاء تطوره والآثار المترتبة عليه. وأكد الأعضاء على أنه ينبغي لجميع الأطراف أن تعتمد نهجا قائما على رؤية متوازنة مصحوبا بجهود تهدف إلى بناء الثقة سعيا إلى إيجاد حل قائم على التفاوض.

٤٦ - وشدد المجلس على وجوب الاستعانة بقدر أكبر بالمنظمات الإقليمية في حل الأزمات ومواصلة استطلاع علاقتها بالأمم المتحدة.

٤٧ - وشدد المجلس أيضا على أهمية الأعمال التي يجري الاضطلاع بها بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإسهام البالغ الفائدة الذي قدمه برنامج العمل الأصلي. فأينما وجدت جريمة منظمة أو إرهاب أو تمرد وجدت أيضا تحديات للأمن تتصل اتصالا مباشرا بقضايا الأسلحة الصغيرة.



## المرفق

### أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

البروفيسور أو. جوي أوغو (الرئيس)

مدير عام المعهد النيجيري للشؤون الدولية

لاغوس، نيجيريا

كرستيان إيزابيل أغوتون جونسون

رئيس حركة مناهضة الأسلحة الصغيرة في غرب أفريقيا

داكار

أناتولي إ. أنتونوف

سفير

مدير إدارة الأمن ونزع السلاح

وزارة خارجية الاتحاد الروسي

موسكو

إليزابيث بورسسين بونيه

الممثلة الدائمة للسويد لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

جنيف

فيليب كاريه

مدير الشؤون الاستراتيجية، إدارة الأمن ونزع السلاح

وزارة خارجية فرنسا

باريس

بيرلا كارفالو سوتو

سفيرة المكسيك لدى أورغواي

مونتيفيديو

البروفيسور مايكل كلارك

مدير معهد السياسة الدولية

كلية العلوم الاجتماعية والسياسة العامة

الكلية الملكية في لندن

لندن

غيلسون فونسيكا، الإبن

سفير البرازيل لدى شيلي

سانتياغو

هاشمي آغام

سفير متجول

وزارة خارجية ماليزيا

بوتراجايا، ماليزيا

البروفيسورة كارولينا هيرنانديس

رئيسة معهد الدراسات الاستراتيجية والإمائية

مانيبلا

كونيكو أنوغوتشي<sup>(1)</sup>

وزيرة الدولة لشؤون المساواة الجنسانية والشؤون الاجتماعية

طوكيو

جيرمي إيساكاروف

نائب رئيس البعثة

سفارة إسرائيل لدى الولايات المتحدة الأمريكية

واشنطن العاصمة

محمود كارم

سفير مصر لدى بلجيكا ولكسمبرغ والممثل الدائم لدى الاتحاد الأوروبي

بروكسل

هو - جين لي

سفير جمهورية كوريا لدى هنغاريا

بودابست

جاينات براساد

الممثل الدائم للهند لدى مؤتمر نزع السلاح

جنيف

ستيفن غ. رادميكر

مساعد وزير الخارجية لشؤون تحديد الأسلحة

وزارة خارجية الولايات المتحدة

واشنطن، العاصمة

البروفيسور آدم دانييل روتفليد

رئيس اللجنة الاستشارية الدولية

المعهد البولندي للشؤون الدولية

وارسو

كونغيت سنجيورجس

دائرة الاختصاص القضائي

سفارة إثيوبيا

فيينا

زانغ يان

سفير

المدير العام لإدارة تحديد الأسلحة

وزارة خارجية الصين

بيجين

باتريشيا لويس (عضو بحكم منصبها)

مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

جنيف

---

(أ) استقالت من المجلس بعد الدورة السادسة والأربعين.

---